

No. 51035

**United States of America
and
Morocco**

Air Transport Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Kingdom of Morocco (with annexes). Rabat, 10 October 2001

Entry into force: *provisionally on 10 October 2001 by signature*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United States of America, 15 July 2013*

**États-Unis d'Amérique
et
Maroc**

Accord relatif au transport aérien entre le Gouvernement des États-Unis d'Amérique et le Gouvernement du Royaume du Maroc (avec annexes). Rabat, 10 octobre 2001

Entrée en vigueur : *provisoirement le 10 octobre 2001 par signature*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *États-Unis d'Amérique, 15 juillet 2013*

- 1_ الملحق 1 ، الجزء الأول ، الفقرات أ 2. أو ب. 2، أو
- 2_ الملحق 2 ، في حالة ما إذا كانت هذه الخطة لا تحمل جزءا من عملية مستمرة تنطوي على تغيير الطائرة أو عدم تغييرها ، و تشمل خدمة النقل إلى الوطن لأغراض حركة النقل المحلي بين الوطن وإقليم الطرف الآخر .

الجزء الثاني

تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعيين أو تغيير النقاط المشار إليها في الجزء الأول (ب) من هذا الملحق بعد تقديم إخطار بذلك إلى حكومة المملكة المغربية ، ثلاثين يوما من قبل ، عبر القنوات الدبلوماسية . يمكن استغلال تلك النقاط كنقاط وسطى أو ما وراء أو كلاهما .

الملحق الرابع الأحكام الانتقالية

ينتهي العمل بأحكام هذا الملحق في 1 نونبر 2005

الجزء الأول

أ (نقل الشحن بعدة وسائل . لا تطبق أحكام المادة 8 ، فقرة 8، على المؤسسات المعنية من طرف الولايات المتحدة إلا ابتداء من 1 أبريل 2003 .

ب (ممارسة الحرية الخامسة . رغم الملحق الأول والثاني من هذا الاتفاق:

1_ لا يحق للمؤسسات المعنية من طرف الولايات المتحدة تقديم خدمات النقل الجوي في رحلات منتظمة أو غير منتظمة يكون لها حق تقديم خدماتها داخل البلاد بين نقاط المغرب ونقاط في (أ) الاتحاد الأوروبي (كما تم تأسيسه في اليوم الأول من أكتوبر عام 2000) و في (ب) الجزائر ومصر وليبيا وموريتانيا والمملكة العربية السعودية وتونس إلا بعد اليوم الأول من شهر نوفمبر عام 2003 .

2_ لا يحق للمؤسسات المعنية من طرف الولايات المتحدة اعتبارا من اليوم الأول من شهر نوفمبر عام 2003 وحق اليوم الواحد والثلاثين من شهر أكتوبر عام 2005 تقديم خدمات النقل الجوي المنتظمة مع حق تقديم تلك الخدمات داخل البلاد بين نقاط في المغرب ونقاط في (أ) الاتحاد الأوروبي (كما تم تأسيسه في اليوم الأول من أكتوبر 2000)، باستثناء نقطتين غير لندن وميلانو وباريس و في (ب) الجزائر ومصر وليبيا وموريتانيا وتونس .

ج) ممارسة الحرية السابعة : رغم الملحق 1 و 2 من هذا الاتفاق ، إلى غاية 1 نونبر

2005 ، لن يحق لأي مؤسسة معينة من كلا الطرفين ممارسة الحقوق المذكورة في :

واستخدامها واختيار واستخدام أجهزة نظام الحجز الآلي وبرامج تشغيلها والتركيب الفني لأجهزة وأنظمة الحجز الآلي ، ولن يسمح أي منهما للآخر القيام بذلك .

5 _ لن يفرض أي من الطرفين على باعة أنظمة الحجز الآلي العاملين في إقليمه و التابعين للطرف الآخر متطلبات تكون أكثر صرامة من تلك التي يفرضها هو على باعة هذه الأنظمة التابعين له و العاملين في إقليمه هو بخصوص شاشات العرض في أنظمة الحجز الآلي (ويشمل ذلك مقاييس التحرير والعرض) وتشغيل النظام أو بيعه ، ولن يسمح أي منهما لآخرين القيام بذلك .

6_ يحق لأنظمة الحجز الآلي المستخدمة في إقليم أحد الطرفين والتي تحتل هذه المبادئ وللمعايير الأمنية و الفنية و النظامية الأخرى ذات الصلة والتي لا تمارس التمييز ، يحق لها الوصول لإقليم الطرف الآخر و العمل فيه بشكل فعال بدون مواجهة أي عوائق في سبيل ذلك . ويتمثل أحد جوانب هذا الحق في التساوي التام و الكامل بين مشاركة أحد مؤسسات النقل الجوي المعينة في مثل هذا النظام في إقليم وطنها ومشاركة أي نظام يمرض على وكلاء السفر في إقليم الطرف الآخر . ويحصل ملاكو أنظمة الحجز الآلي والقائمون على تشغيلها لدى أحد الطرفين على فرصة الامتلاك وتشغيل أنظمة الحجز الآلي المتمشية مع هذه المبادئ داخل إقليم الطرف الآخر ، تكون متساوية تماما مع الفرص التي يحصل عليها ملاكي تلك الأنظمة و القائمين على تشغيلها لدى الطرف الآخر . ويضمن كل من الطرفين أن مؤسسات النقل الجوي لديه وباعة أنظمة الحجز الآلي كذلك لا يمارسون التمييز ضد وكلاء السفر في الإقليم الذي يعتبرونه وطنهم بسبب استخدامهم أو حيازتهم لنظام للحجز الآلي يتم تشغيله في إقليم الطرف الآخر .

الطرفين ملزمة بالعمل وفقا لقواعد أنظمة الحجز الآلي السارية في الإقليم الذي يتم فيه تشغيل نظام الحجز الآلي ، كما يكون لها حق العمل وفقا لتلك القواعد .
(هـ) يسمح لوكلاء السفر باستخدام شاشات العرض الثانوية المتاحة ضمن نظام الحجز الآلي إذا ما تقدم وكيل السفر بطلب محدد لاستخدام شاشات العرض هذه .

2_ يطلب أي من الطرفين من باعة أنظمة الحجز الآلي العاملين في إقليمه السماح لكافة مؤسسات النقل الجوي التي تبدي استعدادها لدفع أي رسم غير تمييزي من أجل المشاركة في نظام الحجز الآلي القيام بذلك ، ويطلب أي من الطرفين من بائع أجهزة النظام أن تكون جميع وسائل التوزيع التي يقدمها متاحة لمؤسسات النقل الجوي المشاركة على أساس غير تمييزي. ويطلب أي من الطرفين من بائعي أنظمة الحجز الآلي عرض خدمات النقل الجوي التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي المشاركة في كافة الأسواق التي تريد تلك المؤسسات عرض خدماتها فيها للبيع ، وذلك على أسس غير تمييزية وهادفة ومحيدة تجاه الناقل والسوق كذلك . ويكشف بائع أجهزة نظام الحجز الآلي عند الطلب تفاصيل تحديث قاعدة المعلومات الخاصة بالنظام والإجراءات المتبعة من النظام من أجل حفظ المعلومات وتخزينها ، كما يكشف عن معايير النظام لتفقيح المعلومات وتصنيفها والأهمية التي تعطى لتلك المعايير، والمعايير المستخدمة لاختيار نقاط الربط بين الرحلات ودمج رحلات الربط .

3_ إذا امتثلت أنظمة الحجز الآلي لتلك المبادئ يحق لباعتي العاملين في إقليم أحد الطرفين إدخال أنظمة الحجز الآلي في الإقليم وصيانتها وإصلاحها وتوفيرها بشكل حر لوكالات السفر أو لشركات السياحة التي يتمثل عملها الأساسي في توزيع الخدمات المتصلة بالسفر في إقليم الطرف الآخر .

4 _ لن يفرض أي من الطرفين على باعة أنظمة الحجز الآلي التابعين للطرف الآخر والعاملين في إقليمه متطلبات تكون أكثر صرامة من تلك المفروضة على باعة هذه الأنظمة التابعين له والعاملين في إقليمه هو بخصوص الوصول لمنشآت الاتصالات